

وعليه اليهود وفيها مذهب آخر والمقام الصالح
 للموصولة هو ان يعم احضار الشيء بواسطة
 جملة معلومة الانتساب اليها اليه بحسب اذهن
 لان موضع الموصولة على ان يطلق المتكلم على ما يتقدم
 ان المتكلم يعرفه بكونه محمولا عليه حكم حاصل فيه
 فلذا كانت الموصولات معارف بخلاف اشارة الموصولة
 المختصة بواحد فان تخصيصها ليس بحسب الوضع
 فتوكلت لغيت مفاصله اذا كانت من موصولة
 معناه لغيت الانسان اليهود بكونه مضر ويا
 لك وان جعلتها موصوفة فكذلك قلت لغيت
 انسانا مضر ويا لك جنوا وان تخصص بكونه مضر
 لك لكنه ليس بحسب الوضع لانه موضوع للانسان
 لا تخصيص فيه بخلاف الموصولة فان وضعها
 على ان تخصص بمصروف الصلوة وتكون معرفة
 بها وهذا هو المقام الصالح للموصولة ثم المصروف
 اشارة الى تخصص الباعث الموجب له والمرح
 كان هذا هو الصحيح وما المراد بقوله لعمري
 فكيف فكيف انما يصح انما يصح انما يصح
 دعائه وتصميمه وقيل كقولك الذي كان معنا امس رجل عالم ولم
 يتم من لما لا يكون المتكلم او لفظها علم بغير الصلوة
 نحو الذين في ديار الشرق لا اعرفهم او لا اعرفهم
 لعمري جدي وهذا الكلام ويندره وقوعه او استبحان
 التصريح بالاسم او زيادة التقرير اي تقرير الغرض
 المسوق له الكلام نحو راودته التي هو في بيتها عن نفسه

قوله وبعده اي محضا الاضمار
 المستقيم تكريرا واعادة
 انه نعم للذكر على ان يمتنع
 كان هذا هو الصحيح وما المراد
 فكيف فكيف انما يصح انما يصح
 دعائه وتصميمه وقيل كقولك الذي كان معنا امس رجل عالم ولم
 يتم من لما لا يكون المتكلم او لفظها علم بغير الصلوة
 نحو الذين في ديار الشرق لا اعرفهم او لا اعرفهم
 لعمري جدي وهذا الكلام ويندره وقوعه او استبحان
 التصريح بالاسم او زيادة التقرير اي تقرير الغرض
 المسوق له الكلام نحو راودته التي هو في بيتها عن نفسه

١٣
 اي راودت زليخا يوسف عليه الصلاة والسلام والمراد
 المفاصلة من راودته جا وذهب وكان المعنى
 خادعته عن نفسه وفعلت فعل الخادع حيا
 عن الشيء الذي لا يريد ان يخرج من يده محتال
 عليه ان يظلمه ويأخذه منه وهي عازمة عن التحل
 لما وقعت ايهاا فالكلام مسوق لتزاهة يوسف
 وطهارته ذنبه والمذكور اول عليه من امرأة العزيز
 اوز ليحا لان كونه في بيتها ومولا لها يوجب وقوع
 تكلمها من المرادة ونبيل المراد فباروه عليها
 وعدم الانقياد لها يكون غاية في التزاهة عن كتمان
 وقيل معنا زيادة تقرير المسند لان كونه
 في بيتها زيادة تقرير المرادة لما فيه من خطر
 الاختلاط والالفة وقيل له تقرير
 المسند اليه وذلك لامكان وقوع الاشتراك
 في زليخا وامرأة العزيز ولا يثبت المسند اليه
 ولا يثبتين مثلا في التمهون بيتها لانهما واحدة
 مميئة مشخصة ومما هو من في زيادة تقرير
 الفرض المسوق له الكلام في غير المسند اليه
 بيت السقف
 اعماء السج يحيا صحابي
 وكن عبيد من خلف المسبحا
 فانه اذ علم عدم خوفهم النصارى من ان يقول
 تحت عبادة الله والشهادة ان لا اله الا الله

Copyrighted material